# تعليمات رقم ( 3 ) لسنة 2022
## بشأن النظام المحاسبي والتقارير والبيانات المالية

استناداً لأحكام القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة، لا سيما المواد (18، 19، 20) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

### مادة (1)
### الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم العمليات والتقارير المالية من خلال النظام المحاسبي للصرافين.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على الصرافين المرخص لهم من سلطة النقد.

### مادة (2)
### النظام المحاسبي

يجب على الصراف الالتزام بالآتي:

1. استخدام أحد الانظمة المحاسبية المؤهلة من سلطة النقد.
2. تناسب النظام المحاسبي المستخدم مع الأنشطة والخدمات التي يقدمها الصراف.
3. توقيع اتفاقية مع الشركة المزودة للنظام المحاسبي تتضمن حقوق والتزامات كل طرف، والإشارة فيها إلى ضمان حق الصراف بالاحتفاظ والاطلاع على البيانات التاريخية حتى بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين طالما تم الوفاء بجميع الالتزامات المالية السابقة المترتبة على الصراف.
4. الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة في حال رغبة الصراف تغيير النظام المحاسبي المستخدم.
5. تسجيل كافة العمليات المالية على النظام المحاسبي فور حدوثها ووفق الأصول المحاسبية، مع ضرورة إبلاغ سلطة النقد في حال حدوث خلل فني أو عطل في النظام والعمل على معالجته بالسرعة الممكنة.
6. تحري الدقة عند إدخال كافة البيانات على النظام المحاسبي والأنظمة الأخرى المستخدمة لا سيما البيانات المتعلقة بالعملاء والتي تشمل الاسم ورقم إثبات الشخصية (الهوية، جواز السفر، رقم التسجيل/ المشتغل المرخص) وغيرها من البيانات المحددة في التقارير المالية وفقاً لهذه التعليمات.
7. تزويد العملاء بالفواتير أو الايصالات المستخرجة من النظام المحاسبي و/ أو الأنظمة الأخرى المستخدمة لدى الصراف والتي تثبت العملية المالية المنفذة بما يشمل اسم الصراف ومبلغ العملية وطبيعتها وتاريخ تنفيذها وأية تفاصيل ضرورية لتحقيق مبدأ الإفصاح والشفافية وحماية الطرفين.



www.pma.ps
محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452
هاتف: 2415251 2 970+ :Tel | فاكس: 2415310 2 970+ :Fax | info@pma.ps
غزة - فلسطين ص.ب Gaza - Palestine P.O Box 4026
هاتف: 2825713 8 970+ :Tel | فاكس: 2844487 8 970+ :Fax

8. جرد الأرصدة النقدية نهاية كل يوم عمل ومطابقتها مع الأرصدة على النظام المحاسبي مع ضرورة توثيق ذلك وبيان أسباب الفروقات ومعالجتها إن وجدت وفق الأصول المحاسبية.
9. عدم تجزئة العمليات المالية مهما بلغت قيمتها.
10. الاحتفاظ بنسخة احتياطية (Backup) عن كافة بيانات النظام المحاسبي والأنظمة الأخرى المستخدمة لمدة لا تقل عن (10) سنوات على وسيلة تخزين خارجية آمنة وفي مكان آمن خارج مقر العمل بما يكفل استمرارية العمل وبما يسهل الرجوع إليها في أي وقت.

## مادة (3)
## التقارير المالية

يجب على الصراف تزويد سلطة النقد بالبيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بنشاطه بشكل دوري ودقيق وفقا لما يلي:

1. إرسال التقارير المالية المستخرجة من النظام المحاسبي من خلال البريد الإلكتروني الخاص بالصراف والمعتمد لدى سلطة النقد.
2. إرسال التقارير المالية والافصاح عن كافة العمليات وفقاً للملحق رقم (1).

## مادة (4)
## البيانات المالية الختامية المدققة

1. يجب على الصراف تزويد سلطة النقد بالبيانات المالية الختامية المدققة عن السنة المالية المنتهية في موعد لا يتجاوز نهاية الربع الأول من السنة الميلادية اللاحقة، على أن تتضمن الآتي:
   أ. تقرير ورأي مدقق الحسابات الخارجي.
   ب. قائمة المركز المالي وقائمة الدخل المدققة.
   ت. قائمة المركز المالي وقائمة الدخل المستخرجة من النظام المحاسبي، على أن تكون مختومة بختم الصراف.
   ث. كتاب من المدقق الخارجي يوضح أسباب الفروقات بين تقارير النظام المحاسبي والبيانات المالية المدققة إن وجدت.
   ج. أية أحداث أثرت/ تؤثر على سير العمل لدى الصراف.
2. يجب أن تكون البيانات المدققة مختومة بختم مدقق الحسابات الخارجي.
3. يجوز لسلطة النقد الطلب من الصراف تضمين البيانات المالية أية معلومات أخرى تراها ضرورية.

**مادة (5)**

**التدقيق الخارجي والداخلي**

1. يجب على الصراف التعاقد مع مدقق حسابات خارجي تتوفر فيه الشروط الآتية:
   أ. مرخص ومدرج على قوائم المدققين المزاولين الصادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.
   ب. يحمل إذن مزاولة مهنة ساري المفعول صادر عن جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية.
2. يجوز لسلطة النقد الطلب من الصراف تعيين مدقق داخلي للشركة وفقاً لما تراه مناسباً.

**مادة (6)**

**تصويب الأوضاع**

يجب على كافة الصرافين تصويب أوضاعهم القانونية بما يتوافق مع أحكام هذه التعليمات خلال مددة أقصاها (3) ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها.

**مادة (7)**

**العقوبات**

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق أحكام القرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.

**مادة (8)**

**إلغاء التعارض**

1. تُلغى تعليمات سلطة النقد رقم (2012/5) بشأن تقارير النظام المحاسبي الصادرة بتاريخ 2012/12/26م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

**مادة (9)**

**التنفيذ والنفاذ**

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ احكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

**صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 18 / 01 /2022م.**

**د. فراس ملحم**

**المحافـــظ**

**ملحق رقم (1):**

**التقارير الواجب تزويدها لسلطة النقد:**

| رقم التقرير | اسم التقرير | فترة التقرير | الموعد الأقصى لإرسال التقرير |
|---|---|---|---|
| 1 | قائمة المركز المالي | ربعي | في موعد لا يتجاوز يوم العمل الخامس من الشهر التالي. |
| 2 | قائمة الدخل | ربعي | في موعد لا يتجاوز يوم العمل الخامس من الشهر التالي. |
| 16 | تقرير الحوالات الصادرة | أسبوعي | نهاية عمل يوم الخميس وحتى منتصف عمل يوم الأحد من الأسبوع الذي يليه. |
| 17 | تقرير الحوالات الواردة | أسبوعي | نهاية عمل يوم الخميس وحتى منتصف عمل يوم الأحد من الأسبوع الذي يليه. |
| 20 | تقرير بيع وشراء العملات مع الجمهور | أسبوعي | نهاية عمل يوم الخميس وحتى منتصف عمل يوم الأحد من الأسبوع الذي يليه. |
| 18 | تقرير الشيكات المشتراة | شهري | في موعد لا يتجاوز يوم العمل الخامس من الشهر التالي. |
| 19 | تقرير بيع وشراء العملات مع المصارف والصرافين | شهري | في موعد لا يتجاوز يوم العمل الخامس من الشهر التالي. |
| 28 | تقرير الشيكات الصادرة | شهري | في موعد لا يتجاوز يوم العمل الخامس من الشهر التالي. |